محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز : النائب العام / إربد .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ تقدم نائب عام إربد بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ في القضية الاستئنافية الجنائية رقم ٢٠١٧/١٧٧٧٥ أساسها القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦١٩ جنايات إربد والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير القانون وتطبيقه عندما اعتبرت أن إجراء محاكمة المميز ضده بالساعة الثانية والربع من الدوام الرسمي تمثل وقت غير كافي لانتظاره واعتبرتها معذرة مشروعة تبرر غيابه .

الطلب :

التمس من المحكمة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

١. هلال منذر كامل الحاج يوسف.

٢. محمد فيصل أسعد أسعد.

٣. طلال منذر كامل الحاج يوسف.

جرائم:

١. السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين هلال منذر ومحمد فيصل.

٢. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١، ٢/٨٠/د) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم طلال منذر.

lawpedia.jo

وتتلخص واقعة هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه في حوالي الساعة الثانية عشر والنصف من صباح ٢٠١١/٧/١٠ وعندما كان المشتكي مراد بسام محمد الوديان يسير في إحدى الطرقات قرب السيفوي تفاجأ بشخص يقف خلفه ويقوم بضربه بعصا على رأسه، وقام بجره خلف إحدى السيارات، وبعدها حضر شخصان وقام أحدهما بوضع موس على وجهه، وقام الآخر بتفتيشه وتمكن من سرقة جهاز لاب توب نوع إتش بي كان بحوزته مع جهاز هارد دسك داخلي وفلاش انترنت زين وساعة نوع سيتيزن وإسوارة فضة وهاتف نوع سامسونج ومبلغ دينار، وقاما بالهرب وبعدها أخذ المشتكي يطاردهما وشاهد سيارة تقوم بانتظارهم وركبا بها وهربا وتمكن من تسجيل رقم السيارة وهو (١٢٦٩٣-١١)، وتبين بأن السيارة كان قد استأجرها المتهم طلال من الشاهد تامر لطفي

قاسم الشويطر عصر ذات يوم السرقة، وبعدها تقدم المشتكي بشكواه، وقام المحقق النقيب محمد مهاوش بالاتصال مع المتهم طلال وتظاهر بأنه الشخص الذي تعرض للسلب، وأخبره المتهم طلال بأنه سوف يعيد اللاب توب المسروق شريطة أن لا يتقدم بالشكوى، وقد تبين نتيجة التحقيق بأن المتهمين هلال ومحمد هما من قاما بتهديد المشتكي بالموس وسرقته وبرفقتهم شخص ثالث لم يتمكن التحقيق من معرفته، وتمكنا من الهرب بالسيارة التي كانت تنتظرهم والتي كان يقودها المتهم طلال، ونتيجة لذلك تشكلت هذه القضية، وجرت الملاحقة القانونية.

وقد باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ أصدرت حكمها الغيابي القابل للاعتراض والاستئناف في القضية الجنائية رقم ٢٠١١/٨٥٨ والقاضي بما يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين هلال منذر كامل الحاج يوسف ومحمد فيصل أسعد أسعد بجناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

٢ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم طلال منذر كامل الحاج يوسف التدخل بالسرقة بحدود المادتين (١/٤٠١، ٢/٨٠) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة ممثل النيابة العامة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات معاقبة المجرمين هلال ومحمد بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة أشهر والرسوم

وحيث لم يرتضِ المتهم طلال بالحكم فتقدم باعتراض عليه حيث أصدرت محكمة جنايات إربد بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٢٤٥ والقاضي برد الاعتراض شكلاً للغياب وتصديق القرار الصادر بحقه في القضية رقم ٢٠١١/٨٥٨ ٠

وحيث لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ حكمها في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٥٢٤١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف طلال للسماح له بتقديم بيناته ودفوعه ٠

وبعد الفسخ قيدت الدعوى بالرقم ٢٠١٦/٦١٩ ٠

وقد باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ أصدرت حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦١٩ والقاضي بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم طلال منذر كامل الحاج يوسف بجناية التدخل بالسرقة المسندة إليه بحدود المادة ١/٤٠١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة ممثل النيابة العامة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (١/٤٠١، ٢/٨٠) عقوبات ودلالة المادة ٨١ من القانون ذاته معاقبة المجرم طلال منذر كامل الحاج يوسف بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وثمانية اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث لم يرتضِ المتهم طلال بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ حكمها في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٧/١٧٧٧٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف طلال من تقديم بيناته ودفوعه ٠

وحيث لم يرتضِ النائب العام – إربد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة تمييزه والمنوه عنه بصدر القرار ٠

وبالنسبة لسبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتفسير القانون وتطبيقه عندما اعتبرت أن إجراء محاكمة المميز ضده بالساعة الثانية والربع من الدوام الرسمي تمثل وقت غير كافي لانتظاره واعتبرتها معذرة مشروعة تبرر غيابه ٠

lawpedia.jo

نجد أن المتهم طلال منذر طعن استئنافاً بالحكم الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم ٢٠١٦/٦١٩ وللمرة الثانية الأمر الذي يتوجب معه إرفاق معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور الجلسة المنعقدة أمام محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ ٠

وحيث أن المتهم لم يرفق أي معذرة مشروعة مع لائحة استئنافه تبرر غيابه عن حضور تلك الجلسة فإن طعنه الاستئنافي والحالة هذه مستوجب الرد وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية آخذين بالاعتبار أن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمته غيابياً في تمام الساعة الثانية والربع من الدوام الرسمي رغم المناداة المتكرر عليه الذي نجده وقت كافي للانتظار ٠

وحيث إن محكمة استئناف إربد وبقرارها رقم ٢٠١٧/١٧٧٧٥ توصلت إلى خلاف هذه النتيجة فيكون قرارها مخالفاً للقانون والأصول ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه٠

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo